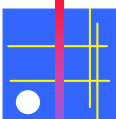




الترخيص بتشغيل مراكز التلقيح الصناعي و اطفال الانابيب

(دليل ارشادي)





الترخيص بتشغيل مراكز التلقيح الصناعي و اطفال الانابيب

جهة الترخيص : ادارة العلاج الحر – مديريات الشئون الصحية

التعريفات

المركز الطبي التخصصي :

وهى كل منشأه يملكها او يستاجرها او ينتقل اليه الحق في استعمالها قانونا طبيب او اكثر مرخص له فى مزاوله المهنه ومعده لاستقبال المرضي و رعايتهم طبيا ويقتصر العمل بالمركز علي تخصص واحد بفروعه الدقيقه وما يرتبط به من تخصصات مكمله و تجمعهم اداره مشتركه يكون احدهم المدير الفني المسئول و يجوز ان يكون بها اسره لا تجاوز عددها خمسه و شرون سرير كما يجوز اجراء عمليات جراحيه بها فى غرفه عمليات كبرى مجهزة طبقا للوائح المنظمه لذلك0 [١]

1/ المستندات المطلوبة

1/1 طلب الترخيص للمركز الطبي الي مدير الشئون الصحيه المختصه . (مرفق رقم 1)

2/1 رسم هندسي معتمد من مهندس نقابي للمستشفي بمقياس رسم 150/1 يبين الموقع و تفاصيل محتويات كل دور علي حده (مستوفيا الدمغه) .

3/1 اقرار بوجود طفايات حريق او ايصال شراء طفايات حريق .

4/1 بيان بتجهيزات المركز .

5/1 صوره من عقد الملكيه او عقد ايجار موثق او مثبت التاريخ فى الشهر العقارى .

6/1 اوراق المديرالفني (اخر مؤهل – كارنيه النقابه – عقد الاتفاق مع المدير الفني) .

7/1 اوراق الاطباء (اخر مؤهل – كارنيه النقابه – عقد الاتفاق مع المدير الفني) .

8/1 بيان باسعار الخدمات المقدمه من كشف و عمليات و اقامه .

9/1 ترخيص تداول النفايات الخطره و تعاقد المحرقه .

10/1 الشهادات الصحيه للعاملين بالمطبخ او الكافيتريا .

11/1 اوراق التمريض (ترخيص مزاوله المهنه – صوره البطاقه) .

12/1 اقرار المدير الفني بانه المسئول عن المركز ولا يعمل مدير فني بمكان اخر.[٢]

---

[١] قانون رقم 153 لسنة 2004 بشان تعديل بعض احكام القانون رقم 51 لسنة 1981 بتنظيم المنشأة الطبية0
[٢] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998

2/ الرسوم:

1/2 (500) مائه جنيه عن كل سرير بالمركز الطبي التخصصي (لنقابه الاطباء) عند تسجيل المركز .

2/2 (200) مائتي جنيه ترخيص تداول النفايات الخطره و دمغات فئه واحد جنيه بقيمه خمسه جنيهات .

3/2 دمغات : -

- ثلاثة جنيهات ضريبة نوعيه علي الرخصه "ماده 89 من القانون 111 لسنة 1980
- عشرة قروش رسم تنمية موارد ماليه على الرخصة "القانون 147 لشنة 1984 و تعديلاته "
- تسعون قرشا ضريبه نوعيه ماده 40 من القانون رقم 111 لسنة 1980 علي الاقرار بوجود طفايات حريق
- عشرة قروش رسم تنميه موارد ماليه " القانون 147 لسنه 1984 و تعديلاته علي الاقرار بوجود طفايات حريق0

3/ الاجراءات :-

1/3 التقدم بطلب الي ممثل العلاج الحر بمجمع خدمات الاستثمار للحصول علي الموافقه المدئيه لانشاء المركز الطبي .

2/3 التوجه الي مديريه الشئون الصحيه بالمحافظه لمدير العلاج الحر لفحص مستندات الترخيص و استلام الملف

3/3 يتم اجراء معاينه على الطبيعه للمركز و بعد استبقائه الشروط يتم عمل محضر المعاينه .

4/3 يتم استلام الترخيص من مديريه الشئون الصحيه المختصه من اداره العلاج الحر .

5/3 يلغي الترخيص بالمنشاه في الاحوال الاتيه :-

1- اذا طلب المرخص له الغاءه او اذا اوقف العمل بالمنشاه مده تزيد علي عام وفي حاله العيادات الطبيه الخاصه يوقف الترخيص في حاله المرخص له بها اكثر من عام ويتم اعاده سريانه بعد عودته وعليه خطار النقابه الفرعيه و الاداره المختصه بمديريه الشئون فى الحالتين .

2- اذا نقلت المنشاه من مكانها الي مكان اخر او اعيد بناؤها .

3 - اذا اجري تعديل في المنشاه يخالف احكام هذا القانون او القرارات المنفذه له وام تعد الحاله الي ماكانت عليه قبل التعديل في المده التي تتحددها السلطه المختصه .



4- اذا اديرت المنشاه لغرض اخر غير الغرض الذي منح من اجله الترخيص .

5 - اذا صدر حكم باغلاق المنشاه نهائيا او بازالتها .

6 - اذا تكررت المخالفه من المنشاه رغم توقيع العقوبات المقرره بالقانون ولم ترتدع عن المخالفه .

7 - اذا زاول بالمنشاه الطبيه اشخاص غير حاصلين علي ترخيص بمزاولة مهنه الطب وكذا المهن الطبيه الاخري 0

*و اذا تغير مدير المنشأه وجب علي صاحب المنشاه اخطار الجهه الصحيه المختصه بالمحافظه و النقابه الطبيه لفرعيه المختصه بالمدير الجديد خلال اسبوعين بخطاب موصي عليه بعلم الوصول و عليه ان يعين لها مديرا جديدا خلال اسبوعين من تاريخ الاخطار ، علي ان يخطر الجهه الصحيه المختصه باسمه و لا وجب عليه التوقف عن ممارسه نشاط المنشاه فاذا لم يتم ذلك قامت المنشاه المختصه باغلاقها اداريا لحين تعيين المدير .

4 / الاشتراطات و الضوابط

1/4 يجب ان تكون اداره المنشاه الطبيه لطبيب مرخص له فى مزاوله المهنه ،يجوز للطبيب ان يمتلك اكثر من عياده طبيه خاصه وانما لايجوز له ان يدير اكثر من منشأه طبيه واحده بخلاف العيادات الطبيه الخاصه 0

2/4 تلتزم كل منشاه طبيه بلائحه اداب المهن الطبيه فى جميع تصرفاتها و خاصة فى وسائل الدعايه و الاعلان بحيث لا يتم الاعلان عن المنشاه الابعد الحصول علي موافقه وزارة الصحه و علي الا يتضمن الاعلان طرق التشخيص او العلاج و يلزم الحصول علي موافقه النقابه اذا ما اراد عن نفسه او عن نشاطه.

3/4 الاشتراطات اللازمه للترخيص بتشغيل منشاه طبيه :-

أ – ان تكون حجرات المنشاه الطبيه جيده التهويه و الاضاءه .

ب – ان تكون المنشاه مزوده بوسائل تذيتها بالمياه النقيه بصفه مستمره .

ج – ان تكون المنشاه مزوده بوسائل الصرف الصحي المناسبه.

د – ان تذود المنشاه بالوسائل و الادوات الصحيه اللازمه للتخلص من القمامه و الفضلات.

هـ– ان تذود المنشاه بالاجهزه اللازمه لاطفاء الحرائق.

و – ان تكون المنشاه مجهزه بوسائل الاسعافات الاوليه .



4/4 تنقسم غرف اقامه المرضي ففى المنشات الطبيه التي بها اسره للعلاج الي المستويات الاتيه :-

أ – جناح و يشمل غرفه نوم بها سرير واحد و ملحق بها صالون ودوره ميته مستقله .

ب- ان تكون المنشاه مزوده بوسائل تغذيتها بالمياه النقيه بصفه مستمره .

جـ- ان تكون المنشأه مزوده بوسائل الصرف الصحي المناسبه .

د – ان تذود المنشاه بالوسائل و الادوات الصحيه اللازمه للتخلص من القمامه و الفضلات.

هـ- ان تذود المنشاه بالاجهزه اللازمه لاطفاء الحرائق .

و- ان تكون المنشاه مجهزه بوسائل الاسعاف الاوليه.[٣]

5/4 تنقسم غرف اقامه المرضى فى المنشات الطبيه التي بها اسرة للعلاج الي الاتيه:

أ- جناح ويشمل غرفة نوم بها سرير واحد و ملحق بها صالون و دورة مياه مستقله .

ب- الدرجه الاولي الممتازه و تتكون من غرفه واحدة بها سرير واحد ولها دوره مسستقاه

ج- الدرجه الاولي و تتكون من غرفه واحده بها سرير واحد ولها دورة مياه مستقله .

د – الدرجه الثانيه و تتكون من غرفه واحده بها سريران ولها دوره مياه مستقله او مشتركه .

هـ الدرجه الثالثه و لا يزيد عدد الاسرة بالغرفه الواحده عن اربعة اسرة و هلا دورة مياه خاصه بها او مشتركه .

6/4 تزود كل غرفه من غرف المرضي بالمنشاه باثاث سهل التنظيف لا يعوق التهويه و الاضاءه و لا تقل المساحه المخصصه لكل سرير عن 8 متر صافي علي ان تذود الغرفه بدوره مياه مستقله .

7/4 مكان لحفظ الملفات و السجلات و اخري لحفظ الادويه و المهمات والالات الطبيه اللازمه للعمل التمرضي و كذلك بجهاز استدعاء .

8/4 <u>يشترط توافر الاشتراطات الاتيه في حجره العمليلت بالمنشاه :-</u>

- الاتقل مساحه الحجره التي تجري بها العمليات الصغري و المتوسته عن 12 متر مربع علي الايقل طول احد الاضلاع عن 3 مترا ما الحجره التي تجري بها عمليات كبري فلا تقل مساحتها عن 20 متر مربع .
- ان تكون الابواب و النوافذ جيده الصنع و محكمه و ان يكون زجاجها سليما دائما و في حاله استعمال جهاز التكيف يفضل استعمال نظام التكيف المركزيي المزود بالمرشحات .

[٣] قرار وزير الصحة و السكان رقم 216 لسنة 1982



- ان تكون الحجرة مزوده بضوء صناعي كاف فوق منضده العمليات و ان تكون هناك اجهزه اضاءه احتياطيه للعمل في حاله انقطاع اللتيار الكهربائي .
- تزود الحجره بالحد الادني علي الاقل من الالات الجراحيه و اجهزه التخدير و الافاقه و وسائل الاسعاف التي تتناسب مع نوع العمليات التي تجري بها 0
- يلحق بالحجره في حاله اجراء عمليات جراحيه كبري غرفه او مكان للافاقه يكون مجهزا بالتجهيزات المناسبه .
- وجود قسم للتعقيم المركزي بالمنساه الطبيه التي بها جناح للعمليات يلحق بحجره العمليت غرفه لتعقيم تكون مزوده علي الاقل باتوكلاف يعمل بالبخار و فرن تعقيم بالهواء الساخن وعدد مناسب من علب التعقيم .
- يلحق بالحجره مكان لتغيير الملابس و غسل لايدي للجراحين و هيئه التمريض .
- يجب ان يذود المطبخ بتغذيه مياه نقيه و الوسائل المناسبه للصرف و للتخلص من الفضلات وان تكون التهويه و الاضاءه جيده و ان تذود الابواب و الشبابيك بسلك ناموسيه .

9/4 يجب ان يتوافر بكل منشاه طبيه عدد مناسب من الاطباء علي الا يقل عددهم عن طبيب مقيم لكل عشرين سرير .

10/4 يجب ان يتوفر بكل منشاه طبيه بها اسره للعلاج العدد المناسب من الممرضات المرخص لهن بمزاوله المهنه علي الا يقل عددهن عن ممرضه للعياده الخاصه باسره و ممرضه علي الاقل لكل خمسه اسره بالعياده المشتركه و المستشفيات و ذلك خلال 24 ساعه .

11/4 لا يجوز لصاحب المنشاه الطبيه تدوين ايه بيانات علي اللافته او الروشته تخالف او تجاوز البيانات الوارده بالترخيص .[٤]

12/4 <u>شروط مزاوله المهنه :-</u>

1- لا يجوز لغير الاشخاص المقيد اسمائهم في السجل الخاص بوزاره الصحه القيام الاعمال الاتيه:

- الابحاث او التحاليل او الاختبارات الكيميائيه الطبيه و ابداء اراء في مسائل او تحاليل كيميائيه طبيه و بوجه عام مزاوله مهنه الكيمياء الطبيه بايه صفه عامه كانت او خاصه .

---

[٤] قرار وزير الصحة و السكان رقم 284 لسنة 1985



- الابحاث او التحاليل او الاختبارات البكتريولوجيه او تحضير أي نوع من انواع لمستحضرات الحيويه او ابداء اراء في مسائل او تحاليل بكترولوجيه و بوجه عام مزاوله مهنه البكتريولوجيا بايه صفه عامه كانت او خاصه .

- الابحاث او التحاليل او الاختبارات الباثولوجيه او تحضير أي نوع من انواع المستحضرات الحيويه او ابداء اراء في مسائل او تحاليل باثولوجيه و بوجه عام مزاوله مهنه الباثولوجيا بايه صفه عامه كانت او خاصه.

13/4 يشترط للقيد في السجل الخاص بوزارة الصحه ان تتوافر في الطالب الشروط الاتيه :-

1- ان يكون مصري الجنسيه او من بلد تجيز للمصريين مزاوله االطب فيها 0

2- ان يكون حاصلا علي .

- بكالوريوس في الطب و الجراحه من احدي الجامعات المصريه.
- او بكالوريوس في الطب و الجراحه او في من احدي الجامعات المصريه من احدي الجامعات المصريه .

3 - ان يكون حسن السير و السلوك ولم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبه في جنايه او فى اجدي الجنح المعتبره من الجرائم المخله بالشرف او الامانه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

14/4 تقدر قيمه شهادات التخصص و كذا الدرجات او الشهادات الاجنبيه باعتبارها معادله للدرجات المصريه.°

16/4 يعاقب بالحبس مده لا تذيد علي سنه و بغرامه لا تقل عن عشرة الاف جنيه و لا تذيد عن عشرين الف جنيه او احدى هاتين العقوبتين كل من ادار منساه طبيه سبق ان صدر حكم بإغلاقها او صدر قرار اداري بإغلاقها قبل زوال اسباب الاغلاق 0

17/4 يعاقب بالحبس مده لا تجاوز سنتين و بغرامه لا تقل عن عشرين الف جنيه او باحدي هاتين العقوبتين كل من حصل علي ترخيص بفتح منشاه خاصه بطريق التحايل او باستعاره اسم طبيب لهذا الغرض و يعاقب بذات العقوبه الطبيب الذي اعار اسمه للحصول غلي الترخيص فضلا عن الحكم بإغلاق المنشاه موضوع المخالفه والغاء الترخيص الممنوح لها و للقاضي ان يأمر بتنفيذ حكم الاغلاق فورا و لو مع المعارضه فيه او استئنافه وفي جميع الاحوال ينفذ الحكم الصادر بالاغلاق ولا يؤثر استشكال صاحب المنشاه او الغير فى التنفيذ وكل ذلك مع عدم

° قانون رقم 367 لسنة 1954

الاخلال بتطبيق اية عقوبه اشد ينص عليها قانون اخر .

18/4 كل مخالفه اخري لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبيها لا تقل عن الفي جنيه و لا تذيد علي عشرين الف جنيه و في حالة عدم اوالة المخالفه خلال المهله الممنوحه لذلك يجوز للقاضى ان يحكم بناء علي طلب السلطه الصحيه المختصه بإغلاق المنشاه نهائيا اوالمده التي يحددها الحكم و ينفذ الحكم فورا ولو مع المعارضه فيه او استئنافه و ينفذ حكم الاغلاق دون الاعتداد بما قد يزاول فيها من انشطه اخري متي كانت حاله المنشاه لا تسمح بقصر الاغلاق علي الجزء الذي وقعت فيه المخالفه و في حاله ارتكابها لمخالفات مهنيه يجوز وضع المستشفي تحت اشراف الوزارة مباشره .[٦]

الشروط المطلوبه لانشاء مركز التلقيح الصناعي و اطفال الانابيب :-

1 – المدير الطبي المسئول يكون حاصلا علي دكتوراه التوليد و امراض النساء او مايعادلها و خبرة خمس سنوات بعد حصوله علي المؤهل 0

ويتكون فريق العمل بالمركز من :-

أ- استشاري في امراض الذكوره و ان يكون حاصلا علي درجة الدكتوراه في طب و جراحة امراض الذكوره اوجراحة المسالك البوليه او دكتوراه الامراض الجلديه و التناسليه او ما يعادلها مع خبرة خمس سنوات علي الاقل بعد حصوله علي المؤهل 0

ب- مدير فني للمعمل :-

و يشترط ان يكون حاصلا علي الدكتوراه من احدي كليات الطب البشري فى احد فروع الطب الذي يتعامل مع زراعة و نمو الانسجه و نمو الاجنه و التلقيح و انقسام البويضات الملقحه و التجهيز لنقل الاجنه مع خبرة خمس سنوات علي الاقل بعد الحصول علي الدرجه و يشمل ذلك خبره عمليه في احد المراكز المتخصصة المعترف بها و يكون قد قام باجراء عدد خمسون حاله من حالات الاخصاب المساعد شامل فحص السائل الحويصلي و الاخصاب بالحيوانات المنويه و متابعة الاخصاب

جـ - مجموعة من الاطباء البشريين الحاصلين علي درجة الماجستير علي الاقل في احد الفروع السابقه و يشترط

ان يمضي فتره تدريب في احد هذه الفروع لمدة 6 شهور في احد المراكز المراخصه و ذلك للقيام بالخدمات الاتيه بالمركز :-

[٦] قرار وزير الصحة رقم 216 لسنة 1982

- الفحص بالموجات فوق الصوتيه التشخيصيه و التداخليه كمتابعه التبويض و التقاط البويضات و خلافه.
- الحصول علي الحيوانات المنويه من الخصبه او البربخ .
- معالجة السائل المنوي
- القيام بالحقن المجهري للبويضات و الاساليب المجهريه الاخري
- القيام بنقل الاجنه داخل الرحم
- تجميد الاجنه و الحيوانات المنويه و الانسجه
- التعامل مع الاساليب العلميه المستحدثه في هذا المجال 0

* و يجوز الاستعانه بغير خريجي كليات الطب البشرى (المتخصصين في بيولوجيا التكاثر)القيام بالاعمال المعملية فقط التي ليس لها علاقه اكلينيكيه بالتعامل ممع الزوجين .

التجهيزات المعمليه يشترط في معمل الاجنه :-

يشترط في معمل الاجنه :-

أ - ان يكون اقرب مايكون لحجرة التقاط البويضات حتي يتسني فحص السائل الحويصلي و التعرف علي البويضات قبل البدء في خطوات الاخصاب .

ب - ان تكون حجره نظيفه بحيث تشمل وجود اجهزه للتحكم في درجات الحرارة و الرطوبه و تنقيه الهواء و معدلات تغييره و ان تكون الحوائط و الارضيات من مواد سهله الغسيل و التعقيم مع عدم تغطيه الارضيات بانواع السجاد او الموكيت كما يحظر استخدام المبيدات الحشريه بجميع انواعها داخل المعمل .

- اذا لم يتوفر وجود معمل بجوار مكان التقاط البويضات فيمكن فحص السائل الحويصلي للتعرف علي البويضات بواسطه وحدات متنقله لها نفس المواصفات المشترطه فى حجره ويكون نقل البويضات فيما بعد الي المعمل المختص بواسطه محاضن متنقله .

جـ - ان يتوفر وجود الاجهزه وجود الاجهزه الاتيه :-

1- جهاز لتنقيه و تعقيم الهواء .
2- حضانات خاصه مزوده باجهزه للتحكم الدقيق فى الحرارة و الرطوبه و نسب الهواء و الغازات الطبيه المستعمله .
3- ميكروسكوب فحص انسجه .
4- ميكروسكوب منعكس مزود بالالات الخاصه بالحقن المجهري اذا كان المعمل سيقوم بهذا الاجراء .
5- ميكروسكوب عادي لفحص و تجهيز الحيوانات المنويه .



6- جهاز طرد مركزي

7- ثلاجه عاديه

8- اجهزخه تبريد خاصه اذا كان المعمل يقوم بعمليات التجميد

9- في حاله تحضير السوائل الوسيطه لزراعة الانسجه يلزم توافر الاتي :-

- جهاز لتقطير المياه
- ميزان الكتروني
- جهاز لقياس درجه الحموضه و القلويه

10- المستلزمات المعمليه ذات الاستخدام الواحد اللازمه للتعامل مع البويضات و الحيوانات المنويه و الاجنه و الانسجه الاخري و الوسائل الوسيطه المستخدمه و يجب ان تراعي معايير الجوده المتفق عليها كما يجب مراعاه اجراء الصيانه الدوريه للتجهيزات مع الاحتفاظ بسجلات خاصه بهذه الاجهزه و مواعيد صيانتها

حجرة العمليات :-

- يجب ان يتوفر بالمركز حجرة عمليات مجهزه تجهيزا كاملا باجهزه التخدير و الامان اللازمه
- جهاز موجات فوق الصوتيه مزوده بمرود مهبلي مجهز لالتقاط البويضات
- معمل لمعايرة و تقييم الهرمونات و ما يلزم من تحاليل اخري و قد يكون هذا المعمل خارج المركز
- نظام متكامل للتسجيل و النتابعة لجميع الحالات
- يشترط توافر اقرارات كتابيه من الزوجين بالموافقه بعد اعلامهم تفصيليا بالاجراءات التي ستستخدم في علاجها و النتائج المتوقعه من هذا الاجراء.
- فى جميع خطوات الاخصاب المساعد يجب ان تراعي الضوابط الدينيه و الاخلاقيه المنظمه لذلك (عدم وجود طرف ثالث غير الزوجين) 0

- المضاعفات الوارد حدوثها اثناء استخدام المنظار في التقاط البويضه و الاستعدادات الطبيه الواجب توافرها فى حاله حدوث تلك المضاعفات و طرق علاجها 0

التقاط البويضات حاليا يتم عن طريق استخدام الموجات فوق الصوتيه المهبليه التداخليه و ليس عن طريق منظار البطن 0

يأتي دور استخدام منظار البطن في تشخيص و علاج بعض المضاعفات النادره التي دق تصاحب التقاط البويضات و منها النزف الشديد من المبيض او حدوث اصابات بالاوعيه الدمويه الهامه بالحوض و هذا مما استدعى ان يكون اجراء عمليه التقاط البويضات فى حجرة عمليات مجهزه حتي يتسني التعامل الفوري مع تلك المضاعفات و التي قد تستدعي اجراء عمليه استكشاف فوريه 0



هل حالات اطفال الانابيب تتم ولادتها طبيعيا ام تحتاج الي اجراء عمليات قيصريه ؟

الحمل الذي يتم بعد عمليات اطفال الانابيب و الحقن المجهري تزيد معه احتمالات حدوث مضاعفات اثناء الحمل مما يستدعي اجراء العمليه القيصريه فى معظم الحالات

- هل الحالة تحتاج الي اقامه داخل المركز حيث انه سبق الاتفاق بان تتوفر فى المركز الشروط الواجبه عند تسجيل المستشفى الخاص ؟

- عند اجراء عمليه اطفال الانابيب بدون حدوث مضاعفات تحتاج المريضه للبقاء بالمركز لمده ساعات قليله (3- 6 ساعات)0
- اما في حاله المضاعفات النادره التي تستدعي بقاء المريضه لفتره اطول تحت الملاحظه الدقيقه او اجراء تدخل جراحي فيجب بقلها الى مستشفى كامل التجهيز 0



مرفق رقم (1)

برنامج طفل الأنابيب

عقد و اقرار

النقابة العامة للأطباء

برنـــامـــج طفـل الأنـــابيب

عقـد واقـــرار

أتفق الزوجان الموقعان أدناه مع مركز الأخصاب المسمي------------------ ويمثله الدكتور / ------------------------ التي الموقع أدناه عن نفسةوبصفتة أن نتلقي العلاج اللازم بطريقة أطفال الأنابيب وهي عبارة عن التقاط البويضات من الزوجة ومعالجة السائل المنوي من الزوج واستكمال تلقيح البويضة خارج الرحم في أنبوبة أختبار لعدة أيام وتختلف عن طريقة التلقيح الصناعي الذي هو عبارة عن حقن السائل المنوي في الجهاز التناسلي للزوجة ويتم الأخصاب بالخطوات التالية :

١. قد يعطي الزوجان عقاقير منشطة طبقاً لمشورة الأطباء المسئولين .

٢. توخذ عينات دم من الزوجة لتحديد نسبة الهرومونات طبقاً للمواعيد التي يحددها المركز .

٣. يتم الفحص بالموجات الفوق صوتية لتحديد موعد التبويض .

٤. يتم التقاط البويضات عن طريق الموجات الفوق صوتية أو أية طريقة علمية أخري وتحت مخدر عند الحاجة لكل حالة

٥. تضاف الحيونات المنوية التي تم الحصول عليها من الزوج إلي البويضة التي تم الحصول عليها من الزوجة وذلك لمحاولة أخصابها في المعمل خارج الرحم مع عدم أضافة أية حيونات منوية أو سائل أخر من أي أنسان أو حيوان أو كائن حي .

٦. تنقل الأجنة الناتجة جميعها إلي رحم الزوجة صاحبة البويضات في الموعد الذي يراه المركز مناسباً وليس لامرأة أخري وللزوج حق الحضور في كل خطوة ولا تخزن البويضات ولا السائل المنوي .

٧. ممنوع أتخاذ أي إجراء بديل عن ما ذكرفي البند ٥، ٦

٨. يمكن إلغاء المحاولة عند أي من المراحل السابقة حسب الرأي الفني للمركز أو حسب رغبة الزوجين .

٩. قد يحدث في بعض الحالات مضاعفات مثل انتفاخ المبيضين وارتشاح البطن كذلك مضاعفات التخدير والجراحة مثلها كمثل أي عملية جراحية أخري فاذا حدثت أية أعراض غير طبيعية تنصح الزوجة أن تستشير المركز المعالج قبل مراجعة لطبيب أخر .

١٠.أن متوسط نسبة حدوث الحمل عالمياً حوالي ٢٠% للمريضة في كل دورة علاجية ونسبة ولادة طفل سليم ١٣%

١١. ضرورة التأكد من صلاحية السائل المنوي للزوج وقدرته علي الأخصاب وبالطريقة المبينه اعلاه ولك بفحص السائل المنوي في أكثر من معمل وبالأسلوب العلمي المعترف به .

١٢. ليكن معلوماً للزوجين أن المقصود بالمحاولة الواحدة أن تكون شهرية وفي دورة طمث واحدة وهي التي يتقاضي عنها المركز الأجر المذكور فاذا لم يتم الحمل فعلي الزوجين أن يدفعا تكاليف أي محاولة أخري إذا رغبا في تكرار المحاولات .

١٣.يجب أن تستخدم هذه الطريقة وفقاً لمقاصد وأحكام الشريعة الاسلامية .



بعد الأطلاع علي كافة البيانات والمعلومات التي أوضحها لنا المسئولون واقتناعنا الكامل بما لا يثير أي شك أو تردد وافقنا نحن الزوجين :

السيـد /--- المقيم -- بصفتي الزوج

السيدة /--- المقيمة -- بصفتي الزوجة

توقيع الزوج -------------------- بطاقة : ----------------------- توقيع الزوجة ----------------------- بطاقة : -------------------

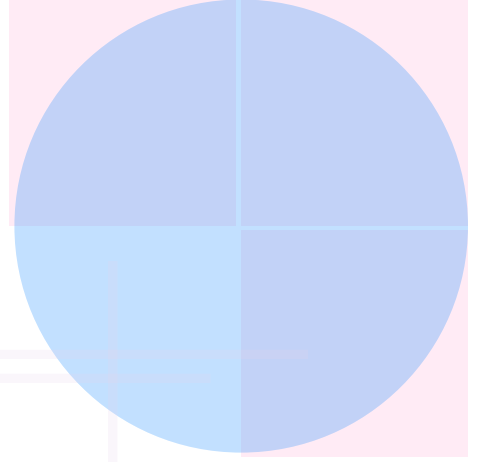
أقر أنا الطبيب /-- قد قمنا شخصياً بشرح برنامج طفل الأنابيب لكلاً من الزوجين الموقعين اعلاه واجبت علي جميع تساؤلاتهما ، وقد قاما بالتوقيع في حضوري وان الداعي لإجراء ذلك هو------------

------------ اسم وتوقيع الطبيب المسئول : --

الــدرجـــة العلميـــــة : --

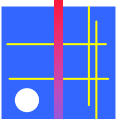
بطاقة رقم : ---------------------------------- رقم القيد بالنقابة : --





مرفق رقم (2)

طلب ترخيص مركز طبي للاطفال المبتسرين



محافظة
مديرية الشئون الصحية
ادارة/ قسم العلاج الحر



طلب ترخيص مركز طبي للاطفال المبتسرين

السيد الدكتور/

تحية طيبة و بعد،،،

ارجو التكرم بالموافقة على الترخيص بمركز طبي للاطفال المبتسرين ،وفقا للبيانات التالية :

اسم المركز : رقم التليفون
عنوانها : اسم المرخص اليه:
اسم مالك مقر المركز:
المدير الفنى المسئول عن المركز : تخصصة :
رقم ترخيص مزاولة المهنة : رقم القيد بالنقابة:
عدد الاسرة الموجودة بالمركز :

عدد الاطباء المقيمين بالمركزالطبي :
عدد اعضاء هيئة التمريض بالمركز الطبي :

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،،

مقدم الطلب :

تحريرا فى / / الاسم :
الصفة :
التوقيع :

ايصال

استلمت انا الطلب المقدم من السيد
بشأن مستوفيا متطابات الحصول على الخدمة
(المستندات /الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لانجاز الخدمة / /

المختص

( )

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة